

الجمعية العامة الدورة السابعة والستون
البند ٦٩ (ب) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢

[بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/67/457/Add.2 و Corr.1)]

١٦٦/٦٧ - حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في اعتبارها المبادئ الواردة في المواد ٣ و ٥ و ٨ و ٩ و ١٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(١) والأحكام المتصلة بذلك من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكولين الاختياريين الملحقين به^(٢)، وبخاصة المواد ٦ و ٧ و ٩ و ١٠ من العهد، واتفاقية حقوق الطفل^(٣)، وبخاصة المواد ٣٧ و ٣٩ و ٤٠ منها، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٤) وجميع المعاهدات الدولية الأخرى في هذا الصدد،

وإذ توجه الانتباه إلى المعايير الدولية العديدة في مجال إقامة العدل،

وإذ تشير إلى جميع قرارات الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان ولجنة حقوق الإنسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي المتصلة بموضوع حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل، بما في ذلك قرار الجمعية العامة ١٥٨/٦٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٢١٣/٦٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ وقرار مجلس حقوق الإنسان ٢/١٠ المؤرخ ٢٥ آذار/مارس ٢٠٠٩^(٥) و ١٢/١٨ المؤرخ ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١١^(٦)،

(١) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٢) انظر: القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق؛ والأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٦٤٢، الرقم ١٤٦٨٨.

(٣) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.

(٤) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(٥) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/64/53)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٦) المرجع نفسه، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ٥٣ ألف (A/66/53/Add.1)، الفصل الثاني.



الرجاء إعادة الاستعمال



وإذ تشير أيضا إلى قرار الجمعية العامة ١/٦٧ المؤرخ ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ المعنون "إعلان الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بسيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي"،

وإذ ترحب ببدء نفاذ الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري^(٧)، وإذ تشجع جميع الدول التي لم توقع الاتفاقية أو تصدق عليها أو تنضم إليها على النظر في القيام بذلك،

وإذ ترحب أيضا بقواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك)^(٨)،

وإذ ترحب كذلك بمبادئ الأمم المتحدة وتوجيهاتها بشأن سبل الحصول على المساعدة القانونية في نظم العدالة الجنائية^(٩)،

وإذ تحيط علما بالتعليق العام رقم ٢١ المتعلق بكفالة المعاملة الإنسانية للأشخاص المحرومين من حريتهم^(١٠) والتعليق العام رقم ٣٢ المتعلق بالحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية وفي محاكمة عادلة^(١١) اللذين اعتمدهما لجنة حقوق الإنسان والتعليق العام رقم ١٠ المتعلق بحقوق الطفل في مجال قضاء الأحداث^(١٢) والتعليق العام رقم ١٣ المتعلق بحق الطفل في التحرر من جميع أشكال العنف^(١٣) اللذين اعتمدهما لجنة حقوق الطفل،

وإذ تلاحظ مع التقدير الأعمال الهامة التي اضطلع بها في مجال إقامة العدل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وإدارة عمليات حفظ السلام في الأمانة العامة وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) والعمل الذي اضطلعت به الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والتزاع المسلح،

(٧) القرار ١٧٧/٦١، المرفق.

(٨) القرار ٢٢٩/٦٥، المرفق.

(٩) القرار ١٨٧/٦٧، المرفق.

(١٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم ٤٠ (A/47/40)، المرفق السادس - باء.

(١١) المرجع نفسه، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ٤٠ (A/62/40)، المجلد الأول، المرفق السادس.

(١٢) المرجع نفسه، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ٤١ (A/63/41)، المرفق الرابع.

(١٣) المرجع نفسه، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم ٤١ (A/67/41)، المرفق الخامس.

وإذ تلاحظ مع الارتياح العمل الذي اضطلع به الفريق المشترك بين الوكالات المعني بقضاء الأحداث والعمل الذي اضطلع به أعضاؤه، وبخاصة التنسيق فيما بينهم في تقديم المشورة والمساعدة التقنيتين في مجال قضاء الأحداث ومشاركة المجتمع المدني النشطة في عمل الفريق وأعضائه،

واقتراناً منها بأن استقلال الهيئة القضائية وحيادها ونزاهة النظام القضائي واستقلال المحاماة شروط لا غنى عنها لحماية حقوق الإنسان وسيادة القانون والحكم الرشيد والديمقراطية ولكفالة عدم التمييز في إقامة العدل وينبغي لذلك احترامها في جميع الظروف،

وإذ تشير إلى ضرورة أن تضع كل دولة إطاراً فعالاً للانتصاف من أجل معالجة التظلمات أو الانتهاكات المتعلقة بحقوق الإنسان،

وإذ تشدد على أن حق الجميع في اللجوء إلى العدالة يشكل أساساً مهماً لتعزيز سيادة القانون عن طريق إقامة العدل،

وإذ تضع في اعتبارها أهمية كفالة احترام سيادة القانون وحقوق الإنسان في مجال إقامة العدل، بوصف ذلك إسهاماً بالغ الأهمية في بناء السلام وإقامة العدل ووضع حد للإفلات من العقاب،

وإذ تقر بأهمية المبدأ القائل بضرورة أن تظل حقوق الإنسان غير القابلة للتقييد وجميع حقوق الإنسان الأخرى والحريات الأساسية واجبة للأشخاص المحرومين من حريتهم إلا في الحالات التي يقتضي فيها الحبس بوضوح فرض قيود مسموح بها قانوناً عليهم،

وإذ تشير إلى أن التأهيل الاجتماعي للأشخاص المحرومين من حريتهم هدف من الأهداف الأساسية التي يتوخاها نظام العدالة الجنائية، بما يضمن إلى أبعد حد ممكن تمكن المجرمين، لدى عودتهم إلى المجتمع، من العيش معتمدين على أنفسهم في ظل احترام القانون،

وإدراكاً منها لضرورة إيلاء الاهتمام بوجه خاص لدى إقامة العدل لحالة الأطفال والأحداث والنساء على وجه التحديد، وبخاصة عندما تكون حريتهم مسلوقة ويكونون عرضة لمختلف أشكال العنف وإساءة المعاملة والظلم والامتهان،

وإذ تقر بأن للأطفال الذين سبق ارتباطهم بالقوات المسلحة أو الجماعات المسلحة المتهمين، بموجب القانون الدولي، بجرائم يزعم أنهم ارتكبوها وقت ارتباطهم بالقوات المسلحة أو الجماعات المسلحة أوضاعاً واحتياجات خاصة،

وإذ تعيد تأكيد ضرورة أن تراعى في المقام الأول مصلحة الطفل في جميع القرارات المتعلقة بالطفل في إطار إقامة العدل، بما في ذلك ما يتعلق بالتدابير السابقة للمحاكمة،

وأن يولى لها الاهتمام في جميع المسائل المتعلقة بالطفل والمتصلة بإصدار أحكام على والديه أو على أوصيائه القانونيين أو المتكفلين بصفة رئيسية برعايته، حيثما انطبق ذلك،

١ - تحيط علماً مع التقدير بآخر تقرير قدمه الأمين العام^(١٤)؛

٢ - تحيط علماً مع التقدير أيضاً بآخر تقرير قدمته مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن حماية حقوق الإنسان للأحداث المحرومين من حريتهم^(١٥) وبالتقرير المشترك لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والمثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال عن منع العنف ضد الأطفال والتصدي له في إطار نظام قضاء الأحداث^(١٦) اللذين قدما إلى مجلس حقوق الإنسان؛

٣ - تعيد تأكيد أهمية استيفاء جميع معايير الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان في مجال إقامة العدل على نحو تام وفعال؛

٤ - تكرر دعوها جميع الدول الأعضاء ألا تألو جهداً في توفير الآليات والإجراءات التشريعية الفعالة وغيرها من الآليات والإجراءات والموارد الكافية لكفالة استيفاء تلك المعايير على نحو تام؛

٥ - تدعو الدول إلى الاستفادة من المساعدة التقنية المقدمة من كيانات الأمم المتحدة وبرامجها المعنية من أجل تعزيز القدرات والهياكل الأساسية الوطنية في مجال إقامة العدل؛

٦ - تناشد الحكومات أن تدرج إقامة العدل في خططها الوطنية للتنمية كجزء لا يتجزأ من عملية التنمية وأن تخصص موارد كافية لتقديم خدمات المعونة القانونية من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وتدعو المجتمع الدولي إلى الاستجابة لطلبات الحصول على المساعدة المالية والتقنية من أجل دعم وتعزيز إقامة العدل؛

٧ - تؤكد ضرورة بناء القدرات الوطنية في مجال إقامة العدل بصفة خاصة، وبخاصة عن طريق إصلاح الجهاز القضائي والشرطة والنظام الجنائي وإصلاح قضاء الأحداث، من أجل إرساء الاستقرار في المجتمعات وسيادة القانون في حالات ما بعد انتهاء النزاع وصورتهما، وترحب في هذا السياق بدور المفوضية في دعم إنشاء آليات العدالة الانتقالية في حالات ما بعد انتهاء النزاع وتشغيلها؛

(١٤) A/67/260 و Add.1.

(١٥) A/HRC/21/26.

(١٦) A/HRC/21/25.

٨ - تؤكد أن على الدول كفالة أن تتقيد، في التدابير التي تتخذها لمكافحة الإرهاب، بما في ذلك في مجال إقامة العدل، بالتزاماتها بموجب القانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين والقانون الإنساني الدولي؛

٩ - تلاحظ العمل الذي يقوم به فريق الخبراء الحكومي الدولي المفتوح باب العضوية لتبادل المعلومات بشأن أفضل الممارسات وبشأن التشريعات الوطنية والقانون الدولي الساري وبشأن تنقيح قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء القائمة بحيث تتضمن آخر ما تم التوصل إليه في مجال علم الإصلاح وأفضل الممارسات، بغية تقديم تقرير عما أحرزه الفريق من تقدم إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الثانية والعشرين، وتدعو في هذا الصدد فريق الخبراء إلى الاستفادة من خبرة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والمفوضية والجهات المعنية الأخرى؛

١٠ - تشير إلى أن القانون الدولي يحظر التعذيب بشكل قاطع، وتهيب بالدول التصدي لتعرض الأشخاص المحرومين من حريتهم لظروف احتجاز ومعاملة وعقوبة تصل إلى حد المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والحد من ذلك؛

١١ - تحث الدول على أن تسعى إلى الحد من الاحتجاز السابق للمحاكمة، حيثما كان ذلك ملائماً، بطرق منها اتخاذ تدابير تشريعية وإدارية واعتماد سياسات بشأن الشروط المسبقة للاحتجاز وتحديد الحالات التي يمكن فيها اللجوء إليه ومدته وبدائله واتخاذ تدابير تهدف إلى تنفيذ التشريعات القائمة وضمان إتاحة إمكانية اللجوء إلى العدالة والحصول على المشورة والمساعدة القانونيتين؛

١٢ - تشجع الدول على معالجة مشكلة اكتظاظ مرافق الاحتجاز عن طريق اتخاذ تدابير فعالة، بطرق منها استخدام أساليب بديلة عن الاحتجاز السابق للمحاكمة وعن المعاقبة بالسجن بقدر أكبر حيثما أمكن وزيادة فرص الحصول على المساعدة القانونية وزيادة كفاءة نظم العدالة الجنائية ومرافقها وتعزيز قدرتها؛

١٣ - تواصل تشجيع الدول على مراعاة قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجناء والتدابير غير الاحتجازية للمجرمين (قواعد بانكوك)^(٨) على النحو الواجب لدى وضع التشريعات والإجراءات والسياسات وخطط العمل المتصلة بذلك وتنفيذها، وتدعو المكلفين بولايات الإجراءات الخاصة المعنيين والمفوضية ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وجميع المنظمات الأخرى المعنية إلى مراعاة تلك القواعد في أنشطتها؛

١٤ - تقر بأنه يجب معاملة كل الأطفال والأحداث المخالفين للقانون بطريقة تراعي حقوقهم وكرامتهم واحتياجاتهم، وفقاً للقانون الدولي، مع وضع المعايير الدولية

المتصلة بحقوق الإنسان في مجال إقامة العدل في الاعتبار، وتهيب بالدول الأطراف في اتفاقية حقوق الطفل^(٣) التقيد الصارم بمبادئها وأحكامها؛

١٥ - تشجع الدول التي لم تدرج بعد قضايا الأطفال في الجهود التي تبذلها عموماً لإرساء سيادة القانون على القيام بذلك وعلى وضع سياسة شاملة لقضاء الأحداث وتنفيذها لمنع جنوح الأحداث ومعالجته ولتعزيز جملة أمور منها استخدام تدابير بديلة، مثل إحالة الجانحين إلى برامج إصلاح خارج نظام العدالة الجنائية والعدالة الإصلاحية والتقيد بمبدأ منح الأطفال الحرية باستثناء الحالات التي تستوجب حرمانهم منها ولأقصر فترة زمنية ممكنة والحرص، حيثما أمكن، على تفادي احتجاز الأطفال قبل المحاكمة؛

١٦ - تؤكد أهمية أن تدرج في سياسات قضاء الأحداث استراتيجيات لإعادة إدماج الأطفال الجانحين سابقاً، وبخاصة من خلال البرامج التعليمية، حتى يتسنى لهم الاضطلاع بدور بناء في المجتمع؛

١٧ - تحث الدول على اتخاذ جميع التدابير الضرورية والفعالة، بما فيها تدابير الإصلاح القانوني حسب الاقتضاء، من أجل منع جميع أشكال العنف ضد الأطفال والتصدي له في إطار نظام العدالة؛

١٨ - تحث أيضاً الدول على أن تكفل في تشريعها وممارستها ألا يعاقب من هم دون سن ١٨ من العمر على الجرائم التي يرتكبوها بعقوبة الإعدام أو السجن مدى الحياة دون إمكانية الإفراج عنهم أو العقاب البدني، وتدعو الدول إلى النظر في إلغاء عقوبة السجن مدى الحياة بجميع أشكالها الأخرى على الجرائم التي يرتكبها من هم دون سن ١٨ من العمر؛

١٩ - تشجع الدول على ألا تحدد السن الدنيا للمسؤولية الجنائية عند مستويات دنيا جدا، آخذة في الاعتبار درجة النضج العاطفي والعقلي والفكري للطفل، وتشير في هذا الصدد إلى توصية لجنة حقوق الطفل برفع السن الدنيا للمسؤولية الجنائية إلى سن ١٢ عاماً دون استثناء، باعتبارها السن الدنيا المطلقة، ومواصلة رفعها لتصل إلى مستويات أعلى^(١٢)؛

٢٠ - تشجع أيضاً الدول على جمع المعلومات المناسبة بشأن الأطفال الذين يخضعون لنظم العدالة الجنائية من أجل تحسين إقامتها للعدل، مع مراعاة حق الأطفال في الخصوصية والاحترام التام للصكوك الدولية لحقوق الإنسان في هذا الصدد ومراعاة المعايير الدولية المنطبقة على حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل؛

٢١ - تؤكد أهمية إيلاء مزيد من الاهتمام إلى الأثر الذي يلحق بالأطفال من جراء سجن الوالدين، وتلاحظ مع الاهتمام في الوقت نفسه المناقشة العامة بشأن حالة أطفال

السجناء التي أقرتها لجنة حقوق الطفل لمدة يوم واحد في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١١ والتقرير الموحز عن الاجتماع الذي عقده مجلس حقوق الإنسان لمدة يوم كامل بشأن حقوق الطفل في ٨ آذار/مارس ٢٠١٢^(١٧)؛

٢٢ - تدعو الحكومات إلى توفير تدريب متعدد التخصصات في مجال حقوق الإنسان بما يلائم كل حالة على حدة، بما في ذلك التدريب على مناهضة العنصرية وعلى مراعاة تعدد الثقافات والمساواة بين الجنسين وحقوق الطفل، لجميع القضاة والمحامين والمدعين العامين والأخصائيين الاجتماعيين وموظفي الهجرة وضباط الشرطة وغيرهم من المهنيين المعنيين، بمن فيهم الأفراد الذين يتم نشرهم في العمليات الميدانية الدولية؛

٢٣ - تشجع اللجان الإقليمية والوكالات المتخصصة ومعاهد الأمم المتحدة العاملة في مجالات حقوق الإنسان ومنع الجريمة والعدالة الجنائية وغيرها من الهيئات المعنية في منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، بما فيها الرباطات المهنية الوطنية المعنية بتعزيز معايير الأمم المتحدة في هذا المجال وغيرها من قطاعات المجتمع المدني، بما فيها وسائل الإعلام، على مواصلة تطوير أنشطتها في تعزيز حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل؛

٢٤ - تدعو الدول التي تطلب المشورة والمساعدة التقنيتين في مجال قضاء الأحداث إلى الاستفادة من المشورة والمساعدة اللتين توفرهما في هذا المجال كيانات الأمم المتحدة وبرامجها المعنية، وبخاصة الفريق المشترك بين الوكالات المعني بقضاء الأحداث، لتعزيز القدرات والهياكل الأساسية الوطنية في مجال إقامة العدل، وبخاصة قضاء الأحداث؛

٢٥ - تدعو مجلس حقوق الإنسان ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية والمفوضية والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة إلى مواصلة تنسيق أنشطتهم المتصلة بإقامة العدل بشكل وثيق؛

٢٦ - تدعو المفوضية ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة إلى أن يعملوا، في إطار ولايتيهما، على تعزيز أنشطتهما المتصلة ببناء القدرات الوطنية في مجال إقامة العدل، وبخاصة في حالات ما بعد انتهاء النزاع، وأن يتعاونوا في هذا السياق مع الإدارات المعنية في الأمانة العامة، بما فيها مكتب دعم بناء السلام وإدارة الشؤون السياسية وإدارة عمليات حفظ السلام؛

٢٧ - تشدد على أهمية إعادة بناء الهياكل اللازمة لإقامة العدل وتعزيزها وأهمية احترام سيادة القانون وحقوق الإنسان، بما في ذلك في حالات ما بعد انتهاء النزاع، باعتبار

(١٧) A/HRC/21/31.

ذلك إسهاما بالغ الأهمية في بناء السلام وإقامة العدل ووضع حد للإفلات من العقاب، وتطلب في هذا الصدد إلى الأمين العام أن يكفل التنسيق والاتساق على نطاق المنظومة بين برامج وأنشطة هيئات المنظومة المعنية، بوسائل منها الاستعانة بالفريق المعني بالتنسيق والموارد في مجال سيادة القانون الذي يترأسه نائب الأمين العام وتدعمه وحدة سيادة القانون في المكتب التنفيذي للأمين العام وبالتعاون مع لجنة بناء السلام، بما في ذلك المساعدة المقدمة عن طريق العمليات الميدانية للأمم المتحدة؛

٢٨ - تدعو الدول إلى أن تنظر، في إطار آلية الاستعراض الدوري الشامل وفي سياق التقارير التي تقدمها بموجب المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، في تناول مسألة تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في مجال إقامة العدل؛

٢٩ - تدعو المكلفين بولايات الإجراءات الخاصة المعنيين في مجلس حقوق الإنسان والهيئات المعنية المنشأة بموجب معاهدات إلى إيلاء اهتمام خاص للمسائل المتعلقة بالحماية الفعلية لحقوق الإنسان في مجال إقامة العدل، بما في ذلك قضاء الأحداث، والقيام، حيثما اقتضى الأمر، بتقديم توصيات محددة في هذا الصدد، بما في ذلك مقترحات بشأن التدابير في مجال تقديم الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية؛

٣٠ - تدعو لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية إلى النظر في وضع مجموعة من الاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية للقضاء على العنف ضد الأطفال في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، بالتشاور مع جميع الدول الأعضاء وبالتعاون الوثيق مع جميع كيانات الأمم المتحدة المعنية، وبخاصة مع الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال ومع المفوضية؛

٣١ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين وإلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الرابعة والعشرين تقريرا عن آخر المستجدات والتحديات والممارسات السليمة فيما يتعلق بحقوق الإنسان في مجال إقامة العدل يتضمن تحليلا لإطار القانوني والمؤسسي الدولي لحماية جميع الأشخاص المحرومين من حريتهم وعن الأنشطة التي اضطلعت بها منظومة الأمم المتحدة ككل؛

٣٢ - تقرر مواصلة النظر في مسألة حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل في دورتها التاسعة والستين في إطار البند المعنون "تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها".

الجلسة العامة ٦٠

٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢